

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية :

وعلى ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يُبدل بنص المادة (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨

المشار إليه ، النص الآتي :

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة وزير التموين والتجارة الداخلية وعضوية كل من :

نائب رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية .

نائب محافظ البنك المركزي المصري .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية والمطاحن والمصانع .

رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للصومام والتخزين .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للنقل البحري والبرى .

رئيس مجلس إدارة البنك الزراعي المصري .

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

ممثل لكل من وزارات الدفاع ، والزراعة واستصلاح الأراضي ، والتجارة والصناعة ،
والمالية ، والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ، والتموين والتجارة الداخلية ،
يختار كل منهم الوزير المختص .

أعضاء من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهما قرار من رئيس مجلس الوزراء ،
بناءً على ترشيح من وزير التموين والتجارة الداخلية ، وتكون مدة عضويتهما
ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى